

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٥ م : السنج التجارية من درجة الدقة المتوسطة .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٧ م : السنج التجارية من درجة الدقة العادية من ١ جرام حتى ٥٠ كيلوجرام .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربیع الثانی ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ ينی ١٩٨٥ م

العقید الرکن
سالم بن عبد الله الغزالی
وزیر التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٥

وزیر التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المعايير القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المعايير القياسية الخليجية الموحدة التالية ، معايير قياسية عمانية ملزمة ، تلغى وتحل محل كل ما يتعارض معها من معايير قياسية عمانية أخرى ، وتلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٩ م : المشروبات الغازية غير الكحولية .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٤٥ م : المواد المسموح باضافتها الى الزيوت والدهون الغذائية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : يلغى هذا القرار ويحل محل القرار الوزاري رقم ٨٠/٢١ ، والقرار الوزاري رقم ٨٤/٥١ .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

قرار وزاري ٨٥/٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المعايير والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المعايير والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد معايير قياسية خليجية موحدة .